CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1539
4 March 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٣٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- التقرير الأولي لسويسرا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لسويسرا (HRI/CORE/1/Add.29, CCPR/C/81/Add.8, CCPR/C/58/L/SWI/3) (تابع)

١- بناء على دعوة من الرئيس، اتخذ أعضاء وفد سويسرا أماكنهم حول طاولة اللجنة.

٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة الإضافية التي يرغبون في توجيهها لوفد سويسرا، بعد استماعهم إلى ردود الوفد على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل المطلوب تناولها بالبحث.

٣- **السيد الشافعي** قال إنه يريد أولاً أن يعرف إذا كان الحبس الانفرادي يفترض حرماناً كاملا من أي اتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك الزيارات العائلية والاتصال بالمحامين، وإذا كان الأمر يتعلق بأحد أشكال الاحتجاز المستخدمة بانتظام قبل إجراء المحاكمة، ويحق للمحتجزين استئناف هذا القرار أمام هيئة قضائية، وإذا كانت صحة المحتجزين موضع المراقبة، وتطلع العائلات على حالتهم الصحية، ويجوز للمحتجزين سماع الإذاعة ومشاهدة البرامج التلفزية وممارسة التمرينات الرياضية.

٤- وثانياً، تساءل السيد الشافعي عما إذا كان المحتجزون يخضعون لتجارب علمية، وإذا كان القانون يحظر صراحة إجراء تجارب طبية دون موافقة المحتجزين، وإذا رفعت قضايا من هذا القبيل إلى المحاكم. وأضاف قائلاً ما هي التجارب التي تجرى بالفعل عندما يقدم المحتجز موافقته، وتساءل عما إذا كانت هناك ضمانات فيما يخص صحة الموافقة المقدمة من المحتجزين.

٥- وثالثاً، ذكر أنه يتبين من المعلومات المدونة في التقرير الأولي (الفقرات من ٣٥٩ إلى ٣٧٤) ومن المعلومات التي قدمها وفد سويسرا بشأن تطبيق المادة ١٩ أن استيراد أو بيع المطبوعات الأجنبية لا يخضع لأي تقييد أو رقابة. وأضاف قائلاً إنه كانت هناك مع ذلك في الحياة اليومية حالات منع فيها بيع المطبوعات الأجنبية. وتساءل في النهاية عن الإجراء المتبع في مثل هذه الحالة.

٦- **السيد بان** قال إنه يود الحصول على توضيحات بشأن الاحتجاز الانفرادي، وإنه لا يمكن المنازعة في ضرورة اتباع هذا النوع من الاحتجاز في الحالات الإجرامية الخطيرة، من قبيل جرائم عصابات المافيا مثلاً. بيد أن الأمر يتعلق في الواقع بتقييد متزايد للحرية الشخصية، ويتطلب بالتالي النص على ضمانات مشددة لتفادي ارتكاب انتهاكات في هذا السياق. واعترف السيد بان بأن من الصعب تقديم إجابات دقيقة في هذا الصدد نظراً لوجود ٢٦ نظاماً كانتونياً مختلفاً، غير أنه تساءل في الوقت ذاته عن الجهة التي تأمر بالاحتجاز الانفرادي: هل هي قاضي التحقيق أم المحكمة أم ضابط الشرطة المكلف بالتحقيق أم رئيسه؟ وهل يصحب هذا القرار بإجراءات شكلية معينة، مع إخطار المحتجز أو محاميه أو كليهما بذلك؟ واستطرد قائلا إن التقرير لا يحدد مدة فترة الاحتجاز الانفرادي. فهل هي محددة في قوانين الكانتونات؟ وهل يجوز تجديدها أو تمديدها؟ وهل يجوز للمعني بالأمر أن يقدم شكوى ضد هذا الشكل من الاحتجاز في وقت اتخاذ

القرار، أو بعدما يبدأ تطبيقه فقط؟ وأخيراً، كيف حدث أن المحكمة الاتحادية لم تستنبط بعد أحكاماً قضائية بشأن الاحتجاز الانفرادي؟

٧- وبالنسبة إلى شروط الاحتجاز في السجون، قال السيد بان إنه مندهش إلى حد ما أن يقرأ في الفقرة ١٥٢ من التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.8) أنه يصرح لبعض المؤسسات الخاصة بتنفيذ "تدابير معينة": فهل المقصود من ذلك تدابير للحبس أم تدابير أخرى؟ وبالنسبة إلى تطبيق المادة ١٧ (حق الفرد في احترام حياته الخاصة)، قال السيد بان إنه يود بعض التوضيحات بشأن مضمون الفقرة ٣٤٥، إذ إنه فهم أن هناك نظامين متوازيين من بين مختلف وسائل وسبل المراقبة: أولهما مسموح به عند إجراء تحقيق جنائي، وثانيهما متبع لأسباب ترتبط بأمن البلد في الداخل أو الخارج. وإذا كانت هناك بالفعل وسائل مختلفة للنظر في القضايا التي تعرض للخطر الأمن الداخلي أو الخارجي للبلد، فهل تختص المحاكم بالترخيص باستخدام هذه الوسائل؟

٨- وتبنى السيد بان في نهاية حديثه الملاحظات التي أدلت بها السيدة مدينا كيروغا بشأن اللجنة الاتحادية المعنية بالعنصرية (الفقرة ٧١ من الوثيقة HRI/CORE/1/Add.29). ومن جهة أخرى، وبصدد النقاش الذي دار في عدة بلدان أوروبية حول موضوع "إنكار المحرقة"، قال السيد بان إنه يرغب في معرفة ما إذا كان القانون السويسري ينص على جريمة "تحريض" التاريخ، ويود أن يعرف في حالة الإيجاب إذا أجريت تحقيقات أو ملاحقات جنائية على هذا الأساس.

٩- **السيد لالاه** أشار أولاً إلى حرية تعبير الأجانب، التي وردت في الفقرة ٣٦٩ من التقرير الأولي وأثارت بعض التساؤلات حول تطابق التشريع السويسري مع العهد. وأعرب عن دهشته لأن شروح الوفد التي تزيل الشكوك المعبّر عنها لم ترد في التقرير، وتساءل عما إذا لم يكن من المستحسن أن تفكر سويسرا في حذف التقييدات المفروضة على حرية تعبير الأجانب. ولفت النظر في هذا الصدد إلى أن أعضاء اللجنة يدعون أحياناً إلى إجراء أحاديث مع الصحافة عقب النظر في تقرير دولة طرف، وإلى أن المحتمل أن يقعوا تحت طائلة التقييدات المذكورة في الفقرة ٣٦٩ من التقرير الأولي. وفي الواقع، من الصعب أحياناً التمييز بين ما هو سياسي وما هو غير سياسي عند الحديث عن حقوق الإنسان.

١٠- وثانياً، أعرب السيد لالاه عن دهشته إزاء غياب المنظمات غير الحكومية في القاعة، في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في التقرير الأولي لسويسرا. واستطرد قائلاً إن اللجنة تلفت النظر عادة إلى هذا الغياب عندما تكون الدولة الطرف أحد بلدان العالم الثالث، وكان من الطبيعي بالتالي أن تشير إلى غياب هذه المنظمات في حال سويسرا أيضاً. واختتم حديثه قائلاً إنه يرغب في هذا الصدد في معرفة الإجراءات التي تتخذ، ليس على المستوى الاتحادي فحسب، بل كذلك على المستوى الكانتوني، للتعريف بالعهد على نحو أفضل.

١١- **السيد فرانسيس** ذكّر أولاً بانعدام أي تشريع في بعض الكانتونات بشأن طرق الطعن التي تسمح بالدفاع على نحو أفضل عن الحقوق المعترف بها في العهد، ثم تساءل عما إذا كان هناك تشريع ينطبق على سويسرا بالكامل ويحدد طرق الطعن المتوفرة، والمهلة التي يجوز فيها للشخص الذي يعتبر نفسه مغبوناً في حقوقه أن يقيم دعوى أمام القضاء ضد الدولة الطرف.

١٢- **السيد باغواتي** ذكّر أولاً بمشروع قانون يجب أن يبت فيه الشعب السويسري، ومن المحتمل أن يستهدف استبعاد ملتمسي اللجوء الذين يخترقون الحدود السويسرية على نحو غير قانوني من إجراءات فحص طلبات اللاجئين، وذلك على الرغم من مبدأ عدم الإبعاد. ومن المحتمل بالتالي أن يصبح الدخول إلى سويسرا على نحو غير قانوني سبباً لرفض منح الشخص المعني مركز اللاجئ. وتساءل السيد باغواتي عما إذا كان ذلك صحيحاً، وأشار إلى أن من الطبيعي للأشخاص الذين يفرون من الاضطهادات ويبحثون عن ملجأ لهم في بلد ما أن يصلوا إليه في أغلب الأحيان دون تصريح سابق.

١٣- وتساءل السيد باغواتي ثانياً عما إذا كان أفراد الأسرة الواحدة الذين يصلون إلى سويسرا في أوقات مختلفة يرسلون إلى كانتونات مختلفة تبعاً لنظام توزيع ملتمسي اللجوء. وأضاف قائلاً إن الأسرة الصغيرة العدد التي تتكون من الوالدين وأطفالهما ربما يحتفظ بأفرادها في كانتون واحد، غير أن أفراد الأسرة الآخرين، بالمعنى الواسع لهذه الكلمة في ثقافات أخرى، قد يجدون أنفسهم معزولين ومبعدين، مما يصعب تكيفهم مع المجتمع الجديد. ولذا، هل بإمكان الحكومة الاتحادية أن تحاول إقناع الكانتونات باعتماد موقف أكثر ايجابياً في هذا الشأن؟

١٤- وقال السيد باغواتي إنه يود ثالثاً معرفة المكان الذي يحتجز فيه ملتمسو اللجوء الذين ترفض طلباتهم في المطار، وظروف معيشتهم، وما إذا كانت مدة احتجازهم مقيدة بفترة زمنية. كما يود معرفة ما إذا كان من الصحيح أن ملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم، بل حتى البعض منهم الذين لا تزال طلباتهم محل النظر، يحتجزون أحياناً مع سجناء آخرين لمدة قد تصل إلى تسعة أشهر. وهل يجوز لهؤلاء الأشخاص الاتصال بمحامين؟ وقال السيد باغواتي في نهاية حديثه إنه يشاطر القلق الذي أعرب عنه السيد لالاه بخصوص حرية تعبير الأجانب، ومغزى عبارة "الخطابات السياسية" (الفقرة ٣٦٩ من التقرير الأولي).

١٥- **السيد شورمان** (سويسرا) أجاب عن الأسئلة التي طرحت في اليوم السابق والتي لم يكن له متسع من الوقت للإجابة عنها في نفس اليوم، كما أجاب عن الأسئلة التي طرحت في جلسة اليوم. وأوضح فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة في حالة الاحتجاز في مؤسسة للأمراض العقلية أنه، بناء على المادة ٣٩٧(د) من القانون المدني، وهي نص مدرج منذ عام ١٩٨١، يجوز للشخص المعني أو لأي شخص يكون من أقربائه أن يناشد القاضي خطياً خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ الإبلاغ بقرار الاحتجاز. ويحكم هذا الإجراء القانون الكانتوني، مع تحفظات عديدة، من بينها على الأخص التحفظ التالي: كل شخص يدخل مؤسسة يجب تبليغه فوراً وخطياً بحقه في الاحتكام إلى القاضي ضد احتجازه في هذه المؤسسة أو رفض طلب إطلاق سراحه. وفضلاً عن ذلك، يجب إحالة طلب القرار القضائي على الفور إلى القاضي المختص (انظر التقرير الأولي، الفقرة ١٣٦). وبالنسبة إلى تشكيل هيئة مراقبة القرار، ينص القانون على أنه لا يجوز اتخاذ القرار الذي يتعلق بمريض مصاب باضطرابات نفسانية سوى بمساعدة الخبراء. وفي كانتون زيوريخ، الجهة التي تتخذ هذا القرار بصفتها محكمة حسب مفهوم المادة ١٤ من العهد هي اللجنة القضائية المعنية بطب الأمراض النفسانية التي يجتمع فيها قاضٍ وطبيبان. ويقضي القانون الاتحادي بالتالي أن تكون هذه الهيئات مختلطة. وإذا رغبت اللجنة في الالمام بكامل التنظيم في مختلف الكانتونات، فإن وفد سويسرا على استعداد لإرساله إليها بصورة خطية.

١٦- لقد طرح البعض أسئلة بشأن طرق الطعن الممكنة في حال الادعاء بإساءة المعاملة. وهذه الطرق يجب التمييز بينها تبعاً لأساسها القانوني. فأولا، في كل قوانين الاجراءات الجنائية، بالإمكان الطعن أمام سلطة عليا في أي دعوى أو سهو من هيئات الملاحقة. وفي كانتون برن مثلاً، تنص المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز تقديم المخاصمة أمام غرفة الاتهام بسبب مخالفة واجبات الإثبات أو سهو سلطات الملاحقة الجنائية. ويجوز إيداع المخاصمة ضد أي خرق ظاهر للقانون، بما في ذلك خرق أو سوء استعمال سلطة التقدير، والامتناع عن الحكم والتأخير في فصل النزاع الذي ليس له أي مبرر. وتضاف إلى ذلك الشكاوى بسبب الاصابات المادية (القانون الجنائي) وتجاوز السلطة. وبالموازاة، ثمة إمكانية لاقامة دعوى مدنية بسبب الاصابات المادية، وإمكانية إقامة دعوى ضد مسؤولية الدولة، التي تتوقف على القانون الكانتوني. وأخيراً، وبغض النظر عن الدعوى التي يرفعها الفرد، هناك أيضاً العقوبات والتدابير التي يجوز لسلطة المراقبة أن تتخذها بمبادرة منها. وإذا استعدنا مثال كانتون برن من جديد، فإن غرفة الاتهام هي سلطة المراقبة.

١٧- أما الأساس القانوني للاعتقال، فإنه يتوقف على سبب هذا الاعتقال. وإذا قبض على شخص بغية تسليمه أو طرده، فإن القانون الاتحادي لاستقرار أو إقامة الأجانب أو قانون اللجوء، هو الذي يمثل الأساس القانوني. وإذا تم القبض على شخص بغية حرمانه من الحرية لأغراض تقديم المساعده له، طبق القانون المدني. أما إذا تم القبض عليه بغية احتجازه مؤقتاً، فإن قوانين الإجراءات الجنائية الكانتونية هي التي تطبق.

١٨- وربما ينبغي التذكير بأن لكل من الكانتونات الستة والعشرين قانوناً للإجراءات الجنائية، وتضاف إلى ذلك الإجراءات الجنائية الاتحادية للجرائم التي تدخل في اختصاص الاتحاد. ويحتفظ الاتحاد بصلاحية التحقيق والحكم في الحالات الاستثنائية، ومن أحدثها قضية جنائية اقتصادية، وكذلك شكوى ضد عضو سابق في الحكومة السويسرية. ويجري العمل حالياً لتوحيد الإجراءات الجنائية لمختلف الكانتونات.

١٩- وتابع السيد شورمان حديثه، فأجاب عن الأسئلة التي طرحت بشأن سن المسؤولية الجنائية، المحدد حالياً بسبع سنوات. وأضاف أن لجنة الخبراء التي تعد التنقيح الكامل للجزء العام من قانون العقوبات تفكر في رفع حد السن إلى ١٢ سنة. كما يفكر المجلس الاتحادي من جانبه في رفعه إلى ١٠ سنوات أو ١٢ سنة. بيد أنه يبدو أن التنظيم الحالي يتمشى مع أحكام المادة ٤٠(٣)(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أنه يتعين وضع حد أدنى للعمر دون أن تحدده مع ذلك. وخلاصة القول فإن الأمر لا يتعلق بعقوبات بحصر المعنى بالنسبة للأطفال الذين يتراوح عمرهم بين سبع أو ثماني سنوات، وإنما بتدابير تربوية لا تختلف إطلاقاً عن تدابير حماية الطفل المنصوص عليها في القانون المدني.

٢٠- وعلى هذا الأساس ذاته، قدم السيد شورمان توضيحات بشأن مغزى حكم القانون المدني السويسري الوارد ذكره في الفقرة ١٢١ من التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.8)، والمتعلق بالحرمان من الحرية على سبيل المساعدة. فهذا الحكم ينص على أنه "يجوز وضع أو حجز [أي شخص] في مؤسسة ملائمة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتقديم المساعدة الشخصية إليه". وكانت فكرة المشرع عندما تكلم عن "المساعدة الشخصية" التي يجوز تقديمها بوسيلة أخرى تتمثل في إتاحة الفرصة بقدر الإمكان للأفراد، وبخاصة أسرة المعني بالأمر، لتقديم هذه المساعدة. وإذا سمحت التدابير الشخصية ببلوغ الهدف المنشود، فإن هذا الحل يبدو أكثر صواباً.

٢١- واستطرد السيد شورمان قائلاً إن بعض الأسئلة والملاحظات طرحت فيما يخص حرية تعبير الأجانب. فالسيد بان تساءل عما إذا كان إنكار وجود "المحرقة" يعرض للملاحقات، كما أعرب السيد لالاه عن قلقه إزاء تطبيق قرار المجلس الاتحادي على الخطابات السياسية التي يلقيها الأجانب. وأجاب السيد شورمان أن من أندر الحالات التي طبق فيها القرار المذكور لمنع أجنبي من الحديث علناً عن موضوع سياسي دون ترخيص خاص ترجع إلى السبعينات، عندما منع أحد أعضاء مجلس الدولة بجنيف (المجلس التنفيذي) فرنسيين كانا يدافعان عن نظريات أنصار تحريف التاريخ من القدوم إلى جنيف لالقاء خطاب. وقد حضر الفرنسيان مع ذلك إلى جنيف، واضطرت الشرطة إلى التدخل. وبعد الاستعلام من النيابة العامة عن الحالات التي تم فيها التذرع بهذا القرار الاتحادي، اتضح أن هذه الحالات نادرة للغاية وتمثل بالكاد رفضاً واحداً بالتصريح كل سنة.

٢٢- وقال السيد شورمان إن البعض أبدى قلقه بشأن طرق الطعن المتاحة لحماية حق يعترف به في العهد، في غياب تشريع محدد في أحد الكانتونات. إن سويسرا دولة واحدية. ولذلك، ليس من الضروري اعتماد قوانين تدرج العهد في التشريع الداخلي. وحتى إذا لم تدرج الكانتونات أحكام العهد في تشريعاتها، إلا أن العهد يطبق مباشرة في الكانتونات بطرق الطعن السابق وصفها.

٢٣- السيد ليندنمان (سويسرا) حاول جاهداً استكمال إجابته بشأن نظام التبني خارج سويسرا ومدى تطبيق المادة ٧٨ من القانون الاتحادي بشأن القانون الدولي الخاص. وقال إنه يجوز الاعتراف في سويسرا بإجراءات التبني التي تتخذ في الخارج، إذا صدرت عن الدولة التي يقيم فيها المتبني أو الزوجان المتبنيان، أو عن الدولة التي يكون من مواطنيها أحد المتبنيين على الأقل. وتوجد تبعاً للبلدان أشكال مختلفة للتبني، تصحب بآثار قانونية مختلفة أيضاً. وتعريفا، لا يجوز أن تترتب على الاعتراف بالتبني في الخارج آثار قانونية مختلفة أساساً عن تلك التي تتعلق بالتبني في الدولة التي صدر فيها. وبالتالي، فإن الآثار القانونية القائمة لا يجوز أن تكون أكثر امتداداً في سويسرا عن الخارج. ووفقاً لمفهوم المادة ٧٨ السابق ذكرها، إذا كان التبني الصادر بموجب قانون أجنبي لا ينص على الاندماج الكامل للطفل في الأسرة، ويسمح بالإبقاء على صلته بأسرته الأصلية، فإن هذا التبني البسيط لا يجوز الاعتراف به مع ما تترتب عليه من آثار التبني الكامل وفقاً للقانون السويسري. وإذا أراد الوالدان المتبنيان مزيداً من الحقوق، فبإمكانهم طلب تبنٍ كامل تبعاً للشروط المنصوص عليها في القانون المدني السويسري، الذي ينص، فيما ينص، على ضمانات تحمي مصلحة الطفل، أي فترة اختبارية لمدة سنتين يتعين فيها أن يعتني الوالدان المتبنيان بالطفل ويشرفا على تربيته وتعليمه. ولذلك يجب النص بالفعل على فترة اختبارية لمدة سنتين قبل أن تترتب على التبني آثار التبني الكامل.

٢٤- ورداً على سؤال حول وجود ضمانات لاتخاذ إجراءات صحيحة في القانون السويسري، أشار السيد ليندنمان إلى المادة ٤ من الدستور. ولا شك في أن نص المادة ٤ لا يذكر هذه الضمانات صراحة، غير أن الدستور صك قديم للغاية كما سبق للسيد كافليش أن شرح ذلك. وأكد السيد ليندنمان أن ضمانات الاجراءات الصحيحة هي محل أحكام قضائية وفيرة للغاية أصدرتها المحكمة الاتحادية. وذكر أنه توجد مجموعة من الإحالات إلى القرارات التي أصدرتها هذه الهيئة القضائية خلال السنين العشر الأخيرة، وأن ٤٠ صفحة من هذه المجموعة مخصصة لتفسير المادة ٤ من الدستور. وقرأ بعد ذلك عدداً من العناوين المستخلصة من هذه المجموعة، التي تشهد بوضوح أن الحق في إجراءات صحيحة مكفول في سويسرا (حظر الامتناع عن الحكم، ومبدأ الإسراع في النظر في القضايا، وحظر الإفراط في الشكليات، والحق في الاستماع إلى أقوال

المدعى عليه والشهود، والحق في الاطلاع على ملف القضية، والحق في الحصول على المساعدة القضائية مجاناً، والحق في تعيين محام منتدب من قبل المحكمة، إلخ.). وكما يمكن ملاحظته، فإن تحفظ سويسرا بشأن المادة ٢٦ من العهد لا يمكن شرحه بغياب ضمانات تتعلق بالإجراءات القضائية. فهو مستوحى من اعتبارات أخرى سبق لوفد سويسرا أن عرضتها.

٢٥- ورداً على سؤال بشأن المركز القانوني للأطفال الطبيعيين، لفت السيد ليندنمان النظر إلى أن القانون المدني السويسري لم يعد ينص منذ عشرين سنة تقريباً على التمييز بين الأطفال المولودين أثناء الزواج والأطفال المولودين خارج كنف الزواج، ما عدا بعض التباين مع ذلك: فالطفل المولود من زوجين غير متزوجين يحمل اسم والدته، في حين أن الطفل المولود من والدين متزوجين يحمل اسم والده. وعلاوة على ذلك، ففيما يتعلق بحق المواطنة، يتمتع الطفل المولود من والدين غير متزوجين بحق المواطنة الكانتونية والكوميونية لوالدته، بينما يتمتع الطفل المولود من والدين متزوجين بحق المواطنة الكانتونية والكوميونية لوالده. بيد أنه لم يعد هناك أي تفرقة أساسية في هذا المجال بصفة عامة.

٢٦- وفيما يتعلق بالتشريع الذي ينظم الطلاق، أوضح السيد ليندنمان أنه محل التنقيح حالياً، وأن المشروع الجديد لقانون الطلاق لا ينص على التمييز بين الرجال والنساء، وأن تنقيح القانون لن يكون له أي أثر مباشر على التحفظ على المادة ٢٦ من العهد.

٢٧- واستفسر أحد أعضاء اللجنة عما إذا كان هناك مشروع يستهدف شمل النساء في الالتزام بأداء الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية. وأجابه السيد ليندنمان أنه لا يوجد أي مشروع بهذا المعني، وأن الآراء المتداولة في البلد تستهدف بالأحرى إلغاء هذا الالتزام، بل الجيش نفسه.

٢٨- وفيما يخص سؤال بشأن ضرورة الاستناد إلى قاعدة قانونية للتصريح باستعمال الأملاك العامة، وهو السؤال الذي طرح بالإشارة إلى المادة ١٩ من العهد، أوضح السيد ليندنمان أن المحكمة الاتحادية تنطلق في أحكامها القضائية من المبدأ الذي يفيد أن سلطة تنظيم استعمال الأملاك العامة هي من الصلاحيات الملازمة للسلطة التنفيذية. وليس من الضروري بالتالي الاستناد إلى قاعدة قانونية صريحة، لا سيما في حالة تنظيم المظاهرات أو إقامة المعارض في الأسواق. بيد أن بالإمكان النظر إلى هذا السؤال من زاوية أخرى، أي من زاوية الحقوق الأساسية. فمن شأن حرية التعبير وحرية التجارة والصناعة أيضاً أن يولد حقاً فردياً بشأن إصدار تصريح. غير أن هذا الحق محدود، وتنظمه السلطة المختصة في الجهة المعنية، التي تحدد مدة التصريح المطلوب منحه ومكانه واشتراطاته الأخرى. وعلى هذا الأساس، ففي حالة تنظيم مظاهرة مثلاً، لا تمارس السلطات أي رقابة مسبقة على الرسالة أو محتويات المعلومات التي يعتزم المتظاهرون توجيهها. وبصفة عامة، ينبغي مبدئياً أن تظل حالات الرفض الصريح للتصريح نادرة للغاية.

٢٩- وطرح سؤال حول مضمون الفقرة ٣٦٤ من التقرير (CCPR/C/81/Add.8). إن مسألة الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة هي جانب معقد للغاية من جوانب حرية التعبير، ومن الحريات الأساسية عموماً. ومبدأ الاطلاع على هذه المعلومات ليس مميزاً للإدارة الحسنة للدولة فحسب، بل يتضمن أيضاً جوانب تتعلق بحقوق الإنسان، وخاصة في حالة إتخاذ إجراءات قضائية (الاطلاع على ملف القضية، وعلانية المداولات، إلخ.). وينص الدستور الاتحادي على ضمانات في هذا الشأن في مادته الرابعة، وتنطبق أيضاً الضمانات المنصوص عليها في العهد والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. وبصفة أكثر عموماً، يقدم

القانون السويسري ضمانات عديدة للاطلاع على معلومات معينة في إطار إجراء قضائي أو تكون ذات علاقة بإجراء قضائي. وفي كل الحالات التي يتأثر فيها فرد ما شخصياً من معلومة تحتفظ بها إحدى السلطات، توجد ضمانات على الصعيد الوطني (الحرية الشخصية كحق أساسي غير مكتوب، وتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية والعهد)، وهي ضمانات تسمح للمعني بالأمر بالاطلاع على المعلومات التي تخصه، وتصحيحها عند الضرورة. وفي الحالات التي تقرر فيها المحكمة الاتحادية إتاحة الفرصة للاطلاع على المعلومات، يتعين عليها أن تكفل احترام مبدأ المساواة في معاملة جميع الأطراف المعنية.

٣٠- وأضاف السيد ليندنمان في نهاية حديثه أن الشعب له الحق في الاطلاع على المعلومات الضرورية له لاتخاذ قراره في حالة تنظيم أي "استفتاء شعبي". وإذا رفضت السلطات ذلك، جاز له تقديم طعن وفقاً للقانون العام. غير أن من المبالغ فيه القول بأن إمكانية الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات ينبغي أن تكون غير محدودة، والمطالبة بأن يظل أي تقييد لهذا الحق أمراً استثنائياً، ويكون له أساس قانوني، ففي الواقع، إما أن تكون الأحكام القانونية غامضة كل الغموض لكي يكون لها معنى في الحقيقة، وإما يحتمل على العكس أن يكون سرد الحالات الرمزية ناقصاً. وأضاف السيد ليندنمان قائلاً إن الإدارة تحتفظ بمعلومات تتعلق بسرية الوظيفة، وبمعطيات واقعية مقدمة لها بشرط السرية (فيما يتعلق بالشرطة والشؤون المالية والصحة والتأمينات الاجتماعية ، إلخ.)، وهي ملزمة بذلك بأن تكفل الحماية للمعطيات الشخصية. وفي ختام حديثه عن هذه المسألة، بيّن السيد ليندنمان أن أي إدارة تنشد أن تكون ديمقراطية يجب أن تقبل الآراء المختلفة بشأن كل الموضوعات المتعلقة بالدولة. ومن أجل التمكن من اتخاذ قرارات معقولة، يحتاج القضاة وأعضاء الإدارة إلى فسحة معينة من الحرية للتحادث في هذه الآراء المختلفة على الصعيد الداخلي، دون خشية الانتقادات الخارجية. ولذلك، يجب ممارسة الشفافية في هذا المجال مع إيلاء المراعاة التامة لاعتبارين يحددان الحدود أيضاً، وهما الحقوق الأساسية للأفراد من جهة، وحسن سير عمل السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

٣١- السيد فوفري (سويسرا) أجاب عن سؤال حول الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد. وبعدما ذكّر بأن سويسرا لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري، أعلن أن الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة استناداً إلى هذا الصك تسمح مع ذلك بتحديد التفسير الذي ينبغي أن يعطي للضمانات الناجمة عن العهد، ويجب بالتالي أن تأخذها المحاكم السويسرية بعين الاعتبار. وأوضح أن العديد من أحكام المحكمة الاتحادية تشير صراحة إلى ملاحظات اللجنة. ويجب الملاحظة أن المحاكم السويسرية تستلهم بصورة أكبر من الأحكام المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يفسر بالتأكيد أن هذه الاتفاقية نافذة منذ أكثر من ٢٠ سنة في سويسرا. بيد أن المحاكم السويسرية لا تتردد في التمسك بالعهد لتأسيس قراراتها، عندما تتجاوز أحكام هذا الصك أحكام الاتفاقية الأوروبية. وقد كان ذلك الحال في العديد من القضايا، التي تم التمسك فيها بالمادة ١٤ من العهد.

٣٢- ورداً على سؤال يتناول مسألة تتصل بالحجاب الإسلامي، أوضح السيد فوفري أن هذه المسألة تتعرض في الوقت ذاته للحرية الدينية للمعلمة المعنية بالأمر والحرية الدينية لأهالي الأطفال الذين هم في سن الدراسة. وأشار في هذا الصدد إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد. كما ذكّر بما هو وارد في الفقرة ٣٥٨ من التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.8). وبالنسبة إلى الحالة التي ذكرها أحد أعضاء اللجنة، ووفقاً للمعلومات المتوفرة له، أضاف أن المعلمة أُحيطت علماً بأن مجلس الدولة (الهيئة التنفيذية) في جنيف أكد

القرار الذي يخصها، وأنها أعلنت على ما يبدو عزمها على تقديم طعن أمام المحكمة الاتحادية. وبالتالي، فإن القضية لم يبت فيها بعد.

٣٣- ورداً على سؤال بشأن منظمة خيرية للمساعدة المتبادلة تعرف باسم "أطفال الرحّل" وأشرفت على تأسيسها جمعية (Pro Juventute) في سنة ١٩٢٦، اعترف السيد فوفري بأن هذه المنظمة ارتكبت مخالفات بالفعل بفصل الأطفال عن أسرهم. وقد حلت هذه المنظمة في سنة ١٩٧٢، وقدمت جمعية (Pro Juventute) اعتذاراً رسمياً لمجتمع الغجر الذي وقع عليه الضرر. وفضلاً عن ذلك، وعملاً بقرار البرلمان، قرر الاتحاد السويسري تخصيص مبلغ قدره ١١ مليون فرنك للضحايا على سبيل التعويض.

٣٤- وطرح سؤال بشأن ظاهرة العنصرية ومعاداة الأجانب في سويسرا. فأجاب السيد فوفري أنه لا يمكن تحديد هذه الظاهرة بالضبط، وأن من الصعب بالتالي تقدير خطورتها بطريقة ملموسة. غير أنه اعترف بأن عدداً مهماً من الأعمال الإجرامية اقترفت ضد مراكز استقبال ملتمسي اللجوء فيما بين ١٩٩٠ و١٩٩٢، وبأن الاعتداءات انخفضت إلى حد كبير منذ ١٩٩٣، إذ سجلت ستة اعتداءات سنة ١٩٩٥ مقابل ٧١ اعتداء سنة ١٩٩٢.

٣٥- ولفت السيد فوفري النظر إلى أن عمل اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية، التي أنشئت منذ سنة وتختص بتشجيع الأبحاث عن العنصرية أو بالشروع فيها بنفسها، من المرتقب أن يسمح بإلقاء الضوء على هذه الظاهرة على نحو أفضل.

٣٦- ورداً على تساؤل عما إذا كانت توجد في القانون الجنائي الاتحادي أحكام تسمح بمعاقبة ما يسمى بتحريف التاريخ، أوضح السيد فوفري أنه، بمناسبة انضمام سويسرا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، استكمل قانون العقوبات بمادة تنص على جزاءات، من بين جملة أمور أخرى، في حالة محاولة إنكار الجرائم المقترفة ضد البشرية. فهذا الحكم ينطبق تماماً على مذهب تحريف التاريخ، ومنذ بدء نفاذه حكم في عشرات القضايا عملاً بهذه المادة، وثمة قضايا أخرى لا تزال قيد النظر في عدة كانتونات.

٣٧- ورداً على سؤال بشأن أسباب انعدام الأهلية الوطنية الوارد ذكرها في الفقرة ٤٥٩ من التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.8)، أوضح السيد فوفري أن هذه الاستثناءات لم تعد تخص سوى دستورين كانتونيين، هما دستورا شويتز وسان غال، وأن السلطات السويسرية تعتبر أنها أصبحت بالية بصفة عامة. وعلى كل حال، فمن غير المحتمل أن تكون مطبقة حتى الآن في الكانتونين المعنيين.

٣٨- وتساءل واحد من أعضاء اللجنة عما إذا كانت أحكام قانون العقوبات الذي ينص على جزاءات في حالة التعدي على الشعارات لا يخص سوى الشعارات السويسرية وحدها. فأجاب السيد فوفري أن قانون العقوبات يتضمن أيضاً أحكاماً تعاقب على إهانة الدول الأجنبية والمؤسسات المشتركة بين الدول. وفيما يخص معرفة ما إذا كان الحكم المتعلق بالتعدي على الشعارات السويسرية بقي حبراً على ورق اليوم، أوضح أنه، تبعاً لاحصاءات سنة ١٩٩٤، لم يستشهد بالباب الثالث عشر من قانون العقوبات - الذي يدخل فيه الحكم المذكور - سوى في حالة واحدة، وعلى كل حال بصدد مسألة أخرى. وبداهة، إذا طبق، فإن الحكم المتعلق بالتعدي على الشعارات السويسرية لا يطبق سوى في حالات نادرة للغاية.

٣٩- وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن دهشته إزاء العدد الضئيل لممثلي المنظمات غير الحكومية المتواجدين في قاعة الاجتماعات. وقال السيد فوفري إنه ينبغي طرح السؤال على المعنيين بالأمر أنفسهم، وحرص مع ذلك على أن يوضح أن التقرير ترجم إلى اللغات الرسمية الرئيسية الثلاث في سويسرا، أي الألمانية والفرنسية والإيطالية، وأنه وزع. ونشرت السلطات الاتحادية بيانين صحفيين، أولهما عندما قدمت التقرير للجنة، وثانيهما قبل النظر في التقرير المذكور ببضعة أيام. وأضاف السيد فوفري أنه، بصفة عامة وبالنسبة إلى مشاريع القوانين وما يسمى برسالة الحكومة إلى البرلمان على السواء، غالباً ما تشير السلطات المكلفة بإعداد هذه النصوص بصورة متزايدة إلى العهد منذ عام ١٩٩٢. وذكر في هذا الصدد مشروع إصلاح الدستور، وأضاف قائلاً إنه إذا كان العهد غير معروف من السكان مثلما يعرفون الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، النافذة في سويسرا منذ فترة أطول للغاية، فإن الأمور تتحسن يوماً بعد يوم. فقد أدرجت أغلبية الجامعات دراسة أحكامه في برامج كليات الحقوق، ومن المرتقب أن يسهم شرح تطبيق العهد في النظام القانوني السويسري، والذي يحرره قانونيان شهيران حالياً، في التعريف بالعهد على نحو أفضل في سويسرا.

٤٠- السيدة بيرو (سويسرا)، رداً على الأسئلة المطروحة بشأن إلحاق النساء أو إلحاقهن من جديد في الحياة المهنية والتدابير المتخذة في هذا الشأن، أوضحت أن النساء لا يزلن يضطلعن بمجمل الأعمال المنزلية. ففي الواقع، ٦٣ في المائة من النساء يقمن وحدهن بالأعمال المنزلية، و٢٨ في المائة يتلقين المساعدة من الغير، و٩ في المائة يعهدن بهذه الأعمال إلى الغير. غير أن بعض الجهود بذلت في السنوات الأخيرة لإيجاد حل لهذه الحالة. فعلى وجه الخصوص، وضعت ونشرت دراسات تستهدف إشعار السكان بأن الأعمال المنزلية هي عمل بالمعنى الحقيقي، وتستهدف أيضاً تقدير نسبة هذا النوع من الأنشطة مقارنة بالناتج الداخلي الإجمالي.

٤١- وفيما يتعلق بتدابير إلحاق النساء أو إلحاقهن من جديد في الحياة المهنية، تجدر الإشارة إلى أنه، عملاً بالقانون الاتحادي بشأن المساواة بين النساء والرجال، يجوز للسلطات الاتحادية أن تمنح مساعدة مالية لبرامج تشجيعية وخدمات استشارية. وفي حالة البرامج التشجيعية، تمنح المساعدة لمنظمات عامة أو خاصة تضع برامج تهدف إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال في الحياة المهنية. كما يجوز للسلطات الاتحادية أن تضطلع بنفسها بإعداد هذه البرامج التي تطرق خاصة إلى تنظيم التدريب وتحسين الكفاءات المهنية، وزيادة تمثيل النساء في كل القطاعات وعلى كل المستويات، واتخاذ التدابير التي تسمح للنساء بالتوفيق بين التزاماتهن المهنية والعائلية، واستنباط طرائق تنظيم العمل التي تيسر تحقيق المساواة. وفي حالة الخدمات الاستشارية، تمنح المساعدة لمؤسسات خاصة، وهي تستهدف خاصة تقديم المشورة للرجال أو النساء الذين يرغبون في استئناف نشاطهم المهني بعدما كرسوا كل وقتهم لمهام عائلية.

٤٢- ورداً على سؤال حول مكاتب العمالة، أوضحت السيدة بيرو أنه يوجد في سويسرا ٢٦ مكتباً كانتونياً للعمل و٣٠٠٠ مكتباً كوميونياً يتكفل بالتوظيف. وقد عزز تنقيح القانون الاتحادي بشأن تأمينات البطالة، الذي بدأ نفاذه في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، التدابير المتخذة لإعادة تشغيل العاطلين عن العمل (برامج لتحسين الأداء أو للتكيف أو شغل مناصب جديدة). وفي هذا الإطار، تخصص بعض الدروس للنساء الراغبات في استئناف نشاط مهني بعدما كرس كل أوقاتهن لمهام منزلية.

٤٣- **السيد كافليش** (سويسرا) في رده على سؤال بشأن إجراءات تعيين القضاة والاستقلال العالق بمهنتهم، لفت النظر إلى أن الأمر يتعلق بمسألة متسعة الجوانب إلى حد كبير، وإلى أنه ليس بوسعه إلا الإجابة باقتضاب. وأضاف قائلاً إن طريقة انتخاب القضاة تختلف تبعاً للكانتونات، غير أن ولايتهم محدودة في كل الأحوال. ومن جهة أخرى، لا يجوز عزل القضاة طوال فترة ولايتهم، كما أنهم لا يخضعون لأي توجيهات أو تعليمات من السلطة التشريعية أو التنفيذية. وينتخب القضاة الكانتونيين البرلمان الكانتوني أو الشعب، في حين ينتخب البرلمان الاتحادي قضاة الجهات القضائية العليا (المحكمة الاتحادية والمحكمة الاتحادية للتأمينات). أما لجان الطعن - العديدة للنظر في المسائل المتعلقة بالقانون الإداري -، فإن القانون يحدد تشكيلها. وتختار السلطة التنفيذية أعضاءها أحياناً، غير أنهم ليسوا أعضاء في الإدارة على الإطلاق. وبصفة عامة، لم تسبب مسألة استقلال القضاة أي منازعة في سويسرا على الإطلاق.

٤٤- وبخصوص التجارب العلمية التي يحتمل أن يتعرض لها المحتجزون، اعترف السيد كافليش أنه صدم إلى حد ما من السؤال المطروح. وقال إنه لا يوجد حسب علمه أي حالة من هذا النوع، غير أنه نظراً إلى خطورة الموضوع، فإنه سيسهر على التأكد من ذلك رسمياً لدى السلطات المختصة، وسيبلغ نتائج مسعاه للجنة خطياً. وبالنسبة إلى عدد من المسائل الأخرى، لا سيما فيما يتعلق باللجوء والاحتجاز والسرية، ليس في وسع وفد سويسرا أن يقدم على الفور إجابات دقيقة ومفصلة. واختتم السيد كافليش حديثه قائلاً إنه على اللجنة أن تطمئن لأنه لن يتوانى عن الإجابة عن هذه الأسئلة كتابة في وقت لاحق.

٤٥- **السيد فرانسيس** طلب توضيحات بشأن ممارسة حق الطعن المتاح للفرد الذي يعتقد أنه أحد حقوقه المكفولة في العهد قد انتهك، وتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق بحالة لا يغطي فيها تشريع الكانتون حالة محددة. وقال إنه يخيل إليه أنه فهم أن الحكومة الاتحادية ملزمة بضمان الطعن، إلا أنه يود معرفة ما إذا كانت هناك مهلة لتقديم هذا الطعن.

٤٦- **السيد شورمان** (سويسرا) أجاب بالاستناد إلى مثل ملموس، فقال: في كانتون زيوريخ، المتهم الذي لا يفهم الألمانية أو اللغة المحلية في زيوريخ، ويطلب الاستعانة بمترجم، ويرفض طلبه، يتعين عليه أولاً أن يتقدم بالتماس للسلطة المختصة على الصعيد الكانتوني. وإذا أيدت هذه السلطة قرار سلطة المقاضاة، فبإمكان المتهم الالتجاء إلى المحكمة الكانتونية التي يجوز لها النظر في الشكوى من زاوية المادة ٤ من الدستور أو المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو كذلك المادة ١٤ من العهد. وفي حالة كانتون زيوريخ، يجوز للمتهم أيضاً الالتجاء إلى محكمة النقض، قبل أن تتاح له الفرصة للالتجاء إلى المحكمة الاتحادية. وتختلف هيئات الطعن القضائية تبعاً للكانتونات في المرحلة الأولى، ولكن الإجراءات هي ذاتها في كل مكان. ويحق للمتهمين الالتجاء في النهاية إلى المحكمة الاتحادية. وبالنسبة إلى المهل، لكل شكل من أشكال الطعن مهلة للاستئناف ليس من الصعب عادة مراعاتها.

٤٧- **الرئيس** لاحظ أن وفد سويسرا أجاب عن كل الأسئلة التي كان بإمكانه أن يعالجها شفوياً، ودعا أعضاء اللجنة إلى الإدلاء بملاحظاتهم كختام للنظر في التقرير الأولي لسويسرا.

٤٨- **السيد بورغنثال** أعرب عن تقديره للشعب السويسري الذي تمكن من أن يتزود بديمقراطية مثالية. وقال إنه كان من المفيد بصورة خاصة النظر في التقرير الأولي لإدراك شروط سير عمل هذه

الديمقراطية. وبطبيعة الحال، ليس بإمكان أي بلد أن يتباهى بأنه لا يواجه أي مشكلة في مجال حقوق الإنسان، وينطبق ذلك أيضاً على سويسرا. وأشار السيد بورغنثال بخاصة إلى أوجه نقص نظام الاحتجاز الاحتياطي والاحتجاز المؤقت، وكذلك أعمال قمع التجاوزات التي يرتكبها رجال الشرطة ضد الأجانب خاصة. وأضاف قائلاً إنه يبدو له أيضاً أن بالإمكان تطبيق بعض السياسات المتعلقة بالهجرة بصورة إنسانية، وإنه على اقتناع بأن السلطات السويسرية نفسها على علم بهذه المشكلات.

٤٩- السيدة مدينا كيروغا شكرت وفد سويسرا على إجاباته التي تميزت بمعرفة متعمقة للغاية لكل مجال. وبالنسبة إلى الحالة كما ظهرت خلال الحوار مع اللجنة، أثنت على التفسير الواسع النطاق للمادة ٤ من الدستور، الذي يتضح من قضاء المحكمة الاتحادية. غير أنها أعربت عن دهشتها لأن مبدأ المساواة بين جميع السويسريين أمام القانون المكرس في هذه المادة، لم يتحقق بعد فيما يخص الرجال والنساء، بل حتى على المستوى القانوني. ثم لاحظت أن جهوداً مهمة تبذل حالياً لحل هذا النقص، وقالت إنها تأمل فيما يخص النساء أن تسوى عن قريب مسألة حضانة الأطفال، لأنه في غياب أي تشريع في هذا الصدد يعهد بالأطفال على نحو تلقائي تقريباً إلى الأم، مما يقلل بالضرورة فرص المساواة التامة.

٥٠- وفيما يتعلق بالاحتجاز، قالت السيدة مدينا كيروغا إنها تشاطر رأي السيد بورغنثال، وأضافت أن بإمكان السلطات السويسرية أن تجلو المعنى الذي يجب أن يعطى لعبارة "خلال مهلة معقولة" ("يكون من (حق الموقوف) أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه")، الوارد ذكرها في المادة ٩ من العهد.

٥١- وفيما يخص "الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات"، المكرس في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، قالت السيدة مدينا كيروغا إنها تصورت أن الفكرة السائدة في سويسرا هي أن كل ما تقوم به الدولة يصبح مبدئياً ملكاً للعموم، وأن الاطلاع على المعلومات ممكن، ولكن عندما يكون ضرورياً فقط. وأضافت أنها على اقتناع بأن الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات يجب على العكس أن يوضع كمبدأ، وأن يتم النص على تقييدات هذا الحق في النهاية. ويتعلق الأمر هنا باختلاف في الرؤية. واختتمت السيدة مدينا كيروغا حديثها قائلة إنها استمعت مع الارتياح للوفد الذي أوضح أن أسباب انعدام الأهلية الوطنية المذكورة في الفقرة ٤٥٩ من التقرير أضحت بالية، غير أنه قد يكون أكثر بعثاً للاطئنان إذا علمنا أنها ألغيت تماماً.

٥٢- السيد برادو فاييخو أكد أن الحوار مع وفد سويسرا كان بالفعل بناءً ومفيداً، وأن سويسرا هي في نظر الجميع مثال للديمقراطية واحترام قيمة الإنسان. غير أنه لا تزال هناك بعض المسائل التي تدعو إلى القلق. وينبغي لذلك تنسيق التشريع والممارسات وفقاً للعهد، وليس وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقط. وينطبق ذلك على حق المتهم في الاستعانة بمحام يدافع عنه، وهو الحق الذي يجب أن يكفل، عملاً بالمادة ١٤ من العهد، في كل مراحل الاجراءات، وليس بعد الاستجواب الأول فقط. وبالمثل، ففي حالة القبض على المتهم، يجب أن تفرض الدولة على السلطات الالتزام بإبلاغ أسرته، ولا تترك هذا الضمان تبعاً لتقدير القاضي، كما هو منصوص عليه حالياً في التشريع السويسري. ويجب فضلاً عن ذلك اعتماد مدونة لقواعد السلوك لرجال الشرطة بغية تفادي تماديهم في إساءة معاملة المتهمين، وهو ما يحدث في أغلب الأحيان، وعلى الأخص في كانتون جنيف. وفي الختام، قال إن الاحتجاز المؤقت طويل للغاية، ويجب التفكير في اعتماد شروط صارمة في هذا المجال أيضاً تمشياً مع العهد، كما يجب إعادة النظر في ضرورة

"الموازنة بين مصلحة المحتجز (...) والمصلحة العامة (...)" (الفقرة ١٣٣ من التقرير الأولي)، لأن هذا المبدأ لا يمكن إلا أن يكون مجحفاً للمحتجز.

٥٣- السيد كلاين عبّر عن ارتياحه للحوار الذي أجري مع وفد سويسرا، وسمح للجنة بأن تطلع على معلومات وفيرة عن حالة هذا البلد. وأعرب عن أمله في أن يكون شعور الوفد بالمثل. وقال إنه اطلع مع الارتياح على تقرير صريح ومفصل على السواء، يعكس حالة عامة مرضية، وانه شعر بالارتياح أيضاً لتصديق سويسرا على البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد، وسحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٢٠. وأضاف قائلاً إنه يوصي مع ذلك ببعض التحسينات. فأولاً، قد يكون من المستحسن نشر نتائج الحوار مع اللجنة وملاحظاتها الختامية. وثانياً، إذا كان من المفرح الاستماع إلى أن المجلس الاتحادي أقر بأن مرسوم عام ١٩٤٨ الذي يقيد حقوق الأجانب قد أضحى بالياً، فقد يكون أكثر تهدئة للمخاطر الاستماع، عند النظر في التقرير الدوري المقبل، إلى أن المرسوم ألغي دون قيد أو شرط. وأضاف قائلاً إنه يشعر هو أيضاً بالقلق لتجاوزات الشرطة وحالة المحتجزين احتياطياً والمحتجزين عموماً. إن الأعمال الوحشية التي يرتكبها رجال الشرطة هي ظاهرة عالمية. وإذا كان من المهم كفالة وسائل الطعن، فإن من المهم أيضاً رفع مستوى تدريب رجال الشرطة استناداً إلى تعليم مناسب. وبالإمكان إدخال تحسينات على شروط اتصال المحتجزين بذويهم ومحاميهم. واختتم السيد كلاين حديثه قائلاً إنه علم مع الارتياح بأنه يتم التفكير حالياً في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد، ويأمل تخطي هذه الخطوة عندما تنظر اللجنة في التقرير الدوري المقبل.

٥٤- السيدة شانيه شكرت وفد سويسرا على تقديم تقرير يمكن اعتباره مثالياً من نواحٍ عدة. وقالت إنها معجبة بالمكانة التي أوليت للعهد في القانون الداخلي، وإن ما يزيد رضاها ومديحها هو أن التصديق قريب العهد. وأعربت عن أملها في أن تتمكن سويسرا من التصديق على البروتوكول الاختياري الأول في أقرب فرصة.

٥٥- ولاحظت مع الارتياح أن عدداً من المسائل القانونية أساساً التي أبرزتها اللجنة بسبب عدم تمشيها مع العهد قد وصفها الوفد بأنها قديمة، وأنه أكد أن الاصلاحات جارية حالياً. وينطبق ذلك خاصة على المادة ٤ الجديدة من الدستور، أو التشريع الخاص بطلاق وزواج المرضى بأمراض عقلية، وعلى الأخص تنسيق الاجراءات الجنائية. أما الضمانات المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٤ من العهد، فإن ما يزيد صعوبة تنفيذها هو تعدد الاجراءات. ويجب التذكير في هذا الشأن بالمادة ٥٠ من العهد التي تنص على أن أحكام العهد تنطبق "على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية".

٥٦- وقالت السيدة شانيه إنها شعرت بالارتياح عندما علمت أن التحفظ على المادة ٢٠ قد سحب، وأن التحفظ على المادة ١٤ سيسحب قريباً. وأضافت أن مسألة تنسيق الاجراءات الجنائية التي باشرتها سويسرا ربما ستتيح الفرصة لتعجيل التفكير في التدابير التي اقترحها العديد من أعضاء اللجنة، مثل تواجد محام في حال الحبس الاحتياطي، والإمساك بسجل كامل لشروط الحبس الاحتياطي، وتواجد طبيب مستقل قبل فترة الحبس الاحتياطي وأثناءها وبعدها. إن تواجد طبيب في هذه الحالة هو خير ضمان لمنع المعاملات السيئة، التي بلغ اللجنة من مصادر متطابقة أنها شائعة في أقسام الشرطة. وقد لزم الوفد الصمت إلى حد ما بشأن الاجراءات المتخذة عقب الشكاوى المودعة من الأشخاص الذين يعلنون أنهم كانوا ضحية للمعاملات

السيئة، الأمر الذي يستدعي بذل جهود جدية في هذا الصدد. وقالت السيدة شانيه في الختام إنها لا تشك في أن فحص التقرير الدوري المقبل سيسمح للجنة بأن تلاحظ أن ثمة تقدماً مهماً قد أحرز إثر إعمال الفكر وإنجاز الاصلاحات.

٥٧- السيد لالاه نوه بالجودة البالغة للتقرير الكتابي لسويسرا والكفاءة العالية للوفد الذي قدم معلومات مفصلة للغاية، وأضاف أنه يمكن القول بأن فحص التقرير كان عملاً مثمراً ومثرياً أظهر، لو كان ذلك ضرورياً، أن سويسرا بلد ديمقراطي يعمل على خير وجه.

٥٨- إن المساواة في المعاملة هي أمر أساسي، ولا بد أن نلحظ هنا نقصاً مهماً. وقال السيد لالاه إنه لا يسعه إلا أن يتساءل عما يكون شعور السويسريين إذا أوقفت الشرطة أحد مواطنيهم في الخارج دون أن يكون له أي اتصال بمحام أو طبيب أو أفراد عائلته. ومن المهم بطبيعة الحال أن يكون بالإمكان التحقيق بصورة فعالة في المخالفات المرتكبة، غير أن من المهم أيضاً أن يكفل للمشتبه فيهم الحق في استجواب نزيه، ومن ثم في دعوى نزيهة. وقد اعتبرت اللجنة دائماً أن إمكانية الاستعانة بمحام والاتصال بالعائلة والعناية الطبية هي أحد العناصر الأساسية للمادة ٧ من العهد، الذي يحظر "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". ويصح ذلك بالنسبة إلى كل البلدان، إلا أنه أصح في سويسرا حيث جزء كبير من المسجونين يتكون من الأجانب الذين يجدون أنفسهم لهذا السبب في موقف أضعف إزاء سلطة الدولة.

٥٩- وفيما يتعلق بتحفظ سويسرا على المادة ٢٦ من العهد، وهو التحفظ الذي يمكن تبريره، وفقاً للفقرة ٤٨٤ من التقرير، "بغية عدم إقامة مستويات حماية مختلفة في الصكوك الدولية"، علماً بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنص على ضمان واسع النطاق بهذا الشكل، اختتم السيد لالاه حديثه قائلاً إنه يحرص على التنويه بأنه لو كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد حررت في عام ١٩٦٦ مثل العهد وليس في عام ١٩٥٠، لكانت الضمانات المتعلقة بما تشير إليه المادة ٢٦ من العهد متماثلة بلا شك. ولهذا السبب، أعرب السيد لالاه عن أمله في أن تفكر سويسرا جدياً في سحب هذا التحفظ.

٦٠- السيد كريتزمير ضم صوته إلى صوت أعضاء اللجنة الآخرين الذين نوهوا بامتياز التقرير وبطابع الاجابات المفيد للغاية. واعترف بأنه استمع مع بالغ الارتياح لعزم الوفد على الإجابة كتابياً في وقت لاحق، بدلاً من الإدلاء بأجوبة غير دقيقة. وقال إنه يشارك أعضاء اللجنة في ملاحظاتهم، وفي تشديدهم على ضرورة تأمين مساعدة محام لكل متهم في كل مراحل الاجراءات. وأضاف قائلاً إنه هناك بعض البلدان التي نفذت بالفعل نظاماً يقضي بوجود محامين للخدمة في مراكز الشرطة، وإنه يأمل أن يعرض في التقرير المقبل التقدم المحرز في هذا الشأن في كل الكانتونات. واستطرد قائلاً إنه لا يزال قلقاً على قصور نظام التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة، لأنه لا يزال يظن أنه لا توجد لذلك آلية خارجية مستقلة تمام الاستقلال، ودعا بالتالي السلطات السويسرية إلى النظر في إمكانية إنشاء هذه الآلية. وختم كلمته قائلاً إنه ينتظر ببالغ الاهتمام التقرير الدوري المقبل لسويسرا.

٦١- السيدة إيفات أعربت هي أيضاً عن ارتياحها لنوعية الحوار الذي أجري مع وفد سويسرا، وكذلك للنية الصريحة التي أبدتها الحكومة السويسرية على الوفاء بالتزاماتها وفقاً للعهد. كما أعربت في هذا الصدد عن أملها في أن يكون بوسع هذه الحكومة سريعاً إلغاء التحفظات التي أبدتها بشأن مواد مختلفة

من العهد، وعلى الأخص المادة ٢٦، التي تعلق عليها المتحدثة أكبر أهمية. كما تأمل أن تتخذ كل التدابير الضرورية لاستئصال كل أشكال معاداة الأجانب والعنصرية في سويسرا، وأن يكفل للأقليات احترام حقوقهم وفقاً للمادة ٢٧ من العهد.

٦٢- السيد آندو قال إنه ينضم إلى أعضاء اللجنة الآخرين للتعبير عن شكره للحكومة السويسرية على التقرير الأولي الممتاز الذي قدمته، ولوفد سويسرا على دقة ردوده على أسئلة أعضاء اللجنة. وأضاف أنه يبدو أن الحقوق الوارد ذكرها في العهد تراعى في معظمها حسب الأصول في سويسرا، غير أنه لا تزال هناك بعض المشكلات فيما يتعلق خاصة بحقوق الأشخاص المحتجزين مؤقتاً وشروط الحبس ومعاملة المحتجزين الأجانب. وأعرب عن أمله بالتالي في أن تعيد السلطات السويسرية النظر في أحكام التشريع المطبقة في هذا المجال، كما أعرب في ختام حديثه عن أمله في أن تتراجع سويسرا عن التحفظات التي أبدتها عند التصديق على العهد، وعلى الأخص تحفظها بشأن المادة ٢٦.

٦٣- السيد الشافعي لاحظ مع الارتياح أن وفد سويسرا تعهد بأن يرسل إلى اللجنة ردوده على الأسئلة التي ظلت معلقة خلال الحوار الذي انتهى. وقال إنه يحرص على التوضيح أن أعضاء اللجنة لم يطرحوا أسئلتهم سوى للاستعلام، وأنهم عبّروا عن آرائهم دون أي سبب قطعي.

٦٤- وفيما يتعلق بالمكان الذي يشغله العهد في التشريع السويسري، قال السيد الشافعي إنه فهم أن أحكام العهد لم يستشهد بها أبداً حتى الآن بصورة مباشرة أمام المحاكم، ويرجع ذلك بلا شك إلى أن سويسرا لم تصدق على هذا الصك إلا منذ عهد قريب. وأضاف قائلاً إنه قد يكون من المستحسن أن تعرف السلطات السويسرية بوجود العهد على نطاق أوسع، لا سيما بين المحامين.

٦٥- وفضلاً عن ذلك، أضاف أنه يبدو أن المادتين ١٩ و٢٦ من العهد لا تراعى تماماً في الحياة اليومية، أي أن شروط الاحتجاز قبل المحاكمة، وتصرف الشرطة في بعض الحالات، ومعاملة الأجانب وملتمسي اللجوء، ليست مرضية. ولذا، يجب أن نأمل أن تتخذ الحكومة السويسرية التدابير الضرورية لتدارك هذا القصور، وتفكر أيضاً في سحب تحفظاتها على المواد ١٠ و١٢ و١٤ و٢٥ و٢٦ من العهد، وفي التصديق على البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد.

٦٦- السيد باغواتي شكر وفد سويسرا على أجوبته التفصيلية والدقيقة عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. وقال إن عدداً قليلاً جداً من المسائل التي أثارها ظلت دون جواب، وإنه يأمل لذلك الحصول على توضيحات بشأن المركز القانوني للأطفال الذين تتبناهم الأسر السويسرية، ومعرفة مركز الطفل خلال فترة السنتين الاختبارية المنصوص عليها، عندما لا ينص تشريع البلد الأصلي للطفل على التبني الكامل المباشر. ومن جهة أخرى، قال السيد باغواتي إنه يشارك أعضاء اللجنة في شواغلهم بخصوص حقوق الأشخاص المحبوسين احتياطياً، وكذلك حقوق العمال الأجانب والموسميين. وختم كلمته قائلاً إنه يأمل هو أيضاً أن تكون الحكومة السويسرية قد سحبت تحفظها على المادة ٢٦ من العهد، عندما تقدم تقريرها الدوري المقبل.

٦٧- **السيد بوكار** أسف على عدم تمكنه من حضور كل جلسات اللجنة التي فحص فيها التقرير الأولي لسويسرا. بيد أنه لاحظ أن التقرير عرض على نحو مفصل وكامل الطريقة التي تطبق بها أحكام العهد في الاتحاد السويسري. وأضاف أنه يحرص فقط على أن يقول إنه يرى أن الحجة التي تقدمت بها الحكومة السويسرية لتبرير تحفظها على المادة ٢٦ من العهد، أي أنه كان من المهم تفادي إنشاء مستويين مختلفين للحماية على أساس العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ليس لها أي أساس من الصحة، وأن هذا التحفظ الذي أبدته الحكومة السويسرية فوّت عليها الفرصة لحل مشكلة دستورية الطابع تتعلق بمصاعب تطبيق المادة ٤ من الدستور السويسري. واختتم السيد بوكار كلمته قائلاً إنه لا ينازع في حق سويسرا في إبداء هذا التحفظ، غير أنه يأمل أن تجتمع الشروط قريباً كي تتمكن السلطات السويسرية من سحبه.

٦٨- **السيد بان** انضم إلى أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن شكرهم للحكومة السويسرية ووفدها. وقال إنه يأمل أن تستشار المنظمات غير الحكومية على الوجه السليم عند إعداد التقرير الدوري المقبل لسويسرا. وأن تسهم في تحرير هذا التقرير. وأضاف أنه يأمل هو أيضاً أن يكون بوسع سويسرا سريعاً سحب التحفظات التي أبدتها بشأن مختلف مواد العهد، وأنه يرى من جهته أن سويسرا ربما أظهرت تبصراً وفطنة عندما أبدت تحفظاتها عند التصديق، الأمر الذي لا يستوجب أن نلومها عليه. واختتم السيد بان كلمته قائلاً إنه يأمل مثل معظم أعضاء اللجنة أن تنضم سويسرا إلى البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد.

٦٩- **اللورد كولفيل** أعلن أنه، نظراً لضيق الوقت المتوفر للجنة، سيكتفي بمشاركة زملائه في شكرهم وملاحظاتهم.

٧٠- **السيد كافليش** (سويسرا) شكر اللجنة على الأهمية التي أولتها للتقرير الأولي لسويسرا، وللأجوبة التي قدمها الوفد. وأضاف قائلاً إن الحوار الذي أجري بهذا الشكل كان مثمراً للغاية، وإن الوفد لن يفوته أن يطلع السلطات السويسرية على استنتاجات أعضاء اللجنة. وأكد للجنة أن المسائل التي لم تعالج بالكامل ستكون محل أجوبة كتابية، وستبلغ لها لاحقاً.

٧١- **الرئيس** أعلن أن اللجنة انتهت من فحص التقرير الأولي لسويسرا، وأوضح أن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف من المرتقب تقديمه في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وشكر باسم اللجنة وفد سويسرا على تعاونه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥